تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/93	670/ل/د1/2009م لعام 1431هـ	1431/1/12هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
511/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/8/7هـ الموافق 2012/6/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضدّ المدعى عليه، جاء فيها أنه حصل على تمويل تورق إسلامي من المدعى عليه بمبلغ (126.237) ريالاً لشراء أسهم (أ)، وقد قام ببيعها وأودع قيمتها في حسابه، ثم أعطى أوامر شراء أسهم في عدد من الشركات بتاريخ 1427/10/14هـ ولم تنفذ لوجود عطل في نظام المدعى عليه، الأمر الذي دعاه لتحويل كامل المبلغ لحسابه الجاري ومن ثم تحويل محفظته إلى بنك آخر. وعند دخوله على محفظته لدى المدعى عليه في اليوم التالي تفاجأ بتنفيذ المدعى عليه للعمليات التي أدخلها من قبل من دون وجود رصيدٍ كافٍ لذلك وكَشْف حسابه بمبلغ (126.237) ريالاً. وبعد فترة باع المدعى عليه الأسهم محلّ النزاع، فانخفض كشف حسابه ليكون بمبلغ (34.500) ريال. وختم مذكرته بطلب رفع المديونية.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 670/ل/د1/2009م لعام 1431هـ القاضي بإلزام المدعى عليه بإلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعي والبالغة (34.500/66) أربعة وثلاثين ألفاً وخمس مئة ريال وستاً وستين هللةً.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: أولاً: القرار الصادر شابه خلل في الإجراءات مما يستلزم بطلانه حيث إنه لم يُنطق به في جلسة علنية، وهذا مخالف لنظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، وذلك وفقاً لما جاء في المادة الثامنة والخمسين بعد المئة التي تنص على: "متى تمت المرافعة في الدعوى قضت فيها فوراً أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم"، وما جاء في اللائحة التنفيذية للمادة 1/158 التي تنص على "إذا حدد القاضي موعداً للنطق بالحكم ثم ظهر له ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها فله ذلك مع إعلان الخصوم به حسب إجراءات التبليغ، وتدوين ذلك بالضبط"، ولم تقم اللجنة بتحديد ميعاد النطق بالحكم، ولم تتبع الإجراءات المشار إليها. كما نصت المادة الثالثة والستون بعد المئة على أنه: "يُنطق الحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط"، وهذا القرار لم يُنطق به في جلسة علنية بتلاوة منطوقه مع أسبابه، بل صدر القرار بدون اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام المذكور، مما يجعل هذا القرار معيباً حرياً بالنقض. ثانياً: محاولة المدعي الإثراء بلا سبب مشروع على حساب المدعى عليه: حيث أكدت اللجنة في تسبيبها

للقرار أن المدعي قام بنفسه بإدخال أوامر شراء الأسهم رغم عدم كفاية الرصيد الاستثماري، وقد أصرّ على ذلك، بل وقام بتكراره وقام في اليوم التالي بعملية شراء أخرى رغم عدم كفاية الرصيد الاستثماري أيضاً وكان رصيده بالسالب في ذلك اليوم، مما يؤكد أن المدعي أراد الإثراء على حساب المدعى عليه بلا سبب مشروع مما جعل حسابه ينكشف بالسالب. ثالثاً: أخطأت اللجنة في تكييفها بتضمين المدعى عليه وحده المسؤولية، حيث إن المواد النظامية نصت على عدم جواز الشراء بدون رصيد، إلا أنها لا تقتضي أنه في حال حصول ذلك أن يكون الضمان على عاتق المصرف، وأن له الغنم وعليه الغرم. ومن الناحية العقلية ومن باب ضرب الأمثال وبالقياس في حالة مشابهة حدثت مع (تداول) بتاريخ 2009/8/30م والذي أوضحت فيه (تداول): "أن انقطاع الاتصال الرئيسي بين أنظمة تداول وبعض شركات الوساطة قد حصل صباح اليوم ....إلخ"، وجاء كذلك في الإعلان: "... وأبدت تداول اعتذارها لجميع المتعاملين في السوق عما قد يكون سببه ذلك الانقطاع الخارج عن إرادتها من إزعاج"، فهذا يقود إلى أن هناك حالات خارجة عن الإرادة، وأن كلّ من يقدم خدمة يحاول بذل عناية وتحقيق النتيجة المقصودة، وأن هذه أمور تقنية تتحكم بها أكثر من جهة ليس المصرف وحده فقط كما هو معلوم لدى خبراء الاتصالات والبرامج، وأن الاعتماد دائماً على تضمين الشركة المسؤولية التي اعتمدت عليه اللجنة يهز الثقة التي تنشدها شركات الوساطة في تقديم الخدمات للعملاء على الوجه الذي يرضيهم في ظل وجود التنافس بين شركات الوساطة فليس من المقبول التصرف بعكس ذلك. رابعاً: أن المدعي هو من يتحمل السبب في انكشاف حسابه، حيث إنه قام بنفسه بإدخال أوامر شراء الأسهم، وكرر ذلك في أكثر من يوم مع علمه بعدم كفاية الرصيد الاستثماري، مما جعل حسابه ينكشف بالسالب، فهو من باشر بنفسه شراء الأسهم، وهذا ما قرره الفقهاء فقد جاء في الأشباه والنظـــائر ما نصه: "إذا اجتمع السبب والغرر والمباشرة قدمت المباشرة"، وقال ابن رجب الحنبلي: "إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب، تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب..." والمدعي هو المباشر، وبالتالي هو من يتحمل الضمان، وعليه فلا يستحق ما حكمت به اللجنة في قرارها، ولو فرضنا –والفرض لا يغير الحقيقة –وقوع الخطأ من المصرف، فإنه من المتيقن وقوع الخطأ والتعدي من المضرور وجلب الضرر لنفسه بل وقد يستغرق خطأ المدعي خطأ المصرف –على فرض وجوده –. وبناءً على ما تقدم وعلى فرض أعلى الاحتمالات وهو الاشتراك في المسؤولية، مع قناعته باستغراق المدعي للخطأ على أساس جسامته الذي صدر منه، كما وأنه على فرض خطأ المدعى عليه، فإنه ينجبر بقبوله للأمر الذي استغله المدعي، لذلك يتضح خطأ اللجنة بعدم اعتبار المدعي مخطئاً وتحميل المدعى عليه وحده المسؤولية. وختم مذكرته بطلباته التالية: 1– نقض القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في هذه الدعوى 2– إلزام المدعي بسداد المبلغ المكشوف به حسابه وقدره (34.500/66) ريال. 3– إلزام المدعي بدفع مبلغ (10.000) ريال تعويضاً عن الأضرار المتعلقة بالأتعاب القانونية ومصاريف الدعوى. 4– كطلب عارض و في حال قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل، وحيث إن اللجنة ذكرت في تسبيبها للقرار "فتكون هذه الأسهم داخلة في ضمان المدعى عليه ولا تلزم المدعي"، وحيث إن المدعى عليه لم يقم ببيع أسهم (ب) التي قام المدعي بشرائها من غير وجود قوة شرائية كافية، فيطلب الحكم برفع أسهم (ب) والبالغ عددها (26) سهماً من محفظة المدعي وإعادتها للمدعى عليه.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه نفذ للمدعي – مع عدم كفاية رصيده– أمر شراء لـ (30) سهماً من أسهم (أ)، و(70) سهماً من أسهم الشركة نفسها، و(100) سهم من أسهم الشركة نفسها، و(200) سهم من أسهم (ج)، و(14) سهماً من أسهم الشركة نفسها، و(86) سهماً من أسهم الشركة نفسها، و(40) سهماً من أسهم (د)، و(210) أسهم من أسهم (ب)، وبتاريخ 2006/11/6م أدخل المدعي أمر شراء لـ (76) سهماً من أسهم (ب)، و(77) سهماً من أسهم (د)، و(130) سهماً من أسهم (أ)، و(3) أسهم من أسهم (د)، فتكون هذه الأسهم داخلة في ضمان المدعى عليه ولا تلزم المدعي، مما يوجب على المدعى عليه تغطية كشف الحساب المترتب على تنفيذ تلك العمليات، ولا سيما أن المدعي حصر دعواه في طلب تغطية حسابه، مستندةً في ذلك إلى أن المدعى عليه بصفته وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية قد أخلّ بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه والمتمثلة في اشتراط تأكده من توافر السيولة النقدية الكافية لقيمة الصفقة التي طلبها العميل، مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف ويوجب التعويض.

واستندت إلى القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول –وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليه بها والتقيد بما تقضي به– التي تنصّ على أنه "يجب على الوسيط ألا يمارس عملاً غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء، ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له، وبشكل خاصّ يجب ألا يتداول الوسيط نيابة عن العميل، ثم يخطر العميل فيما بعد بالعمليات التي نفذها في حساب العميل، ولا يحق للوسيط في أيّ حال من الأحوال استخدام الأوراق المالية للعميل أو أمواله بدون تفويض من العميل، ويجب ألا يرهن أو يقرض الأوراق المالية التي في حساب العميل بدون تفويض من العميل"، والقاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول –وهي من القواعد التي يجب علم المدعى عليه بها والتقيد بما تقضي به – والتي تنصّ على أنه "لا يجوز للوسيط المشاركة في الأرباح أو الخسائر الاستثمارية للعميل، ويجب ألا يوافق الوسيط على طلب شراء للعميل ما لم يكن لدى العميل سيولة كافية في حسابه لدفع قيمة الطلب، أو سيولة نقدية على شكل تغطية احتياطية يقدمها البنك، ولا يكون تعهد العميل بأن يدفع عن العملية عبر عملية إعادة بيع فورية للأوراق المالية المشتراة وسيلة مقبولة للدفع".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في أسباب قرارها، لذلك فإنها ترى ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته عن تصحيح هذا الخطأ.

وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إلزام المدعى عليه بإلغاء المديونية المكشوف بها حساب المدعي والبالغة (34.500/66) أربعة وثلاثين ألفاً وخمس مئة ريال وستاً وستين هللةً، وحيث حصر المدعي دعواه بهذا الطلب، فإن

لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن. وحيث إن رفع الكشف يستلزم رفع الأسهم محلّ الكشف وسببه، فإن لجنة الاستئناف ترى أنه يلزم المدعى عليه رفع الأسهم محلّ النزاع من محفظة المدعي وهي (26) سهماً من أسهم (ب).

وأما ما ذكره المدعى عليه من أن قرار لجنة الفصل لم يُنطق به في جلسة علنية، ولم تحدد اللجنة ميعاداً لذلك، وأن هذا يُعدّ مخالفة للمادة (158) والمادة (163) من نظام المرافعات الشرعية، فإن نظام السوق المالية في الفقرة (د) من المادة (25) نصّ على أنه يتعين على اللجنة اتباع الإجراءات الواردة في لوائح وقواعد الهيئة، وما جاء في المادة (48) من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من نصّ نظامي يلزم اللجنة بالنطق بالقرار في جلسة علنية، فإن اللجنة تستهدي بنظام المرافعات، ونظام الإجراءات الجزائية، والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة، وهو أمر جوازي ولا يلزم من تخلفها بطلان عام؛ إذ نصت المادة السادسة من نظام المرافعات على ما يلي: "يكون الإجراء باطلاً إذا نصّ النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يُحكم بالبطلان رغم النصّ عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"، ومن واقع هذه الدعوى، فقد ثبت تحقق الغاية من الشكل والمتمثل في تمكين المدعى عليه من تقديم دفاعه حتى إن لم يُنطق بالقرار في جلسة علنية، إضافة إلى أن نظام السوق المالية في الفقرة (و) من المادة (25) أجاز استئناف القرارات الصادرة من لجنة الفصل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

وأما ما ذكره المدعى عليه من أن المدعي هو من باشر شراء هذه الأسهم، ومن ثم فليس المدعى عليه مسؤولاً عن ضمانها، فإن نظام السوق المالية، ولوائحه، وقواعد التداول، تؤكد أن المسؤولية تقع على عاتق الوسيط، وتلزمه بالتأكد من وجود رصيد كافٍ قبل تنفيذ أوامر العميل.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 670/ل/د1/2009م لعام 1431هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه برفع (26) سهماً من أسهم (ب) من محفظة المدعي.